

المبسوط

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ومنه شيء إلى شيء أو عدد إلى عدد ضم من فيه الوتر ضد هو الشفع من مأخذة الشفعة [ملاء] شفاعة النبي A للمذنبين فإنه يضمهم بها إلى العابدين وكذلك الشفيع بأخذه يضم المأخذ إلى ملكه فيسمى لذلك شفعة وزعم بعض أصحابنا رحمهم A أن القياس يأبى ثبوت حق الشفعة لأنه يتملك على المشتري ملكا صحيحا له بغير رضاه وذلك لا يجوز فإنه من نوع الأكل بالباطل وتأيد هذا بقوله A لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وأنه بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشتري في إبطال ملكه عليه وليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالضرار بغيره ولكننا نقول : تركنا هذا القياس بالأخبار المشهورة في الباب والأصح أن نقول الشفعة أصل في الشع فلا يجوز أن يقال أنه مستحسن من القياس بل هو ثابت وقد دلت على ثبوته .

الأحاديث المشهورة عن رسول A وعن أصحابه رضوان A علاليهم . من ذلك ما روى أن رسول A قال : (الشفعة في كل شيء عقارا) وربع ومن ذلك ما بدأ محمد ابن الحسن الكتاب به ورواه عن المسور بن محرمة عن رافع بن خديج أن سعد بن مالك B عرض بيته له على جار له فقال : خذه بأربعين أمة أما أني قد أعطيت به ثمانين ولكني أعطيتكه بأربعين لأنني سمعت رسول A يقول : الجار أحق بسكنه وفيه دليل على أن من أراد بيع ملكه فإنه ينبغي له أن يعرضه على جاره لمراعاة حق المجاورة قال A ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى طنت أنة سيورثه وأنه أقرب إلى حسن العشرة والتحرج عن الخصومة والمنازعة فلهذا فعله سعد رضي الله عنه وحط عنه نصف الثمن لتحقيق هذا المعنى وقيل : لإتمام الإحسان وإن تمام الإحسان أن يحط الشطر لما روى أن الحسن بن علي B كان له دين على إنسان طالب غريميه فقال : أحسن إلي يا ابن رسول A فقال : وهب لك النصف فقيل له : النصف كثير فقال : وأين قوله تعالى : { واحسنوا إن A يحب المحسنين } سمعت جدي رسول A يقول : من تمام الإحسان أن يحط الشطر .

فاما قوله A : (الجار أحق بسكنه) فقد روى هذا الحديث بالسجين والمراد القرب وبالصاد والمراد الأخذ والانتزاع يعني لما جعله الشرع أحق بالأخذ بعد البيع فهو أحق بالعرض عليه قبل البيع أيضا وهو دليل لنا على أن الشفعة تستحق بالجوار فإنه ذكر اسماء مشتقا من معنى الحكم متى علقت باسم مشتق بذلك المعنى هو الموجب للحكم خصوصا إذا كان مؤثرا فيه كما في قوله تعالى : { الزانية والزاني } وقوله تعالى : { والسارق والسارقة } وهذا المعنى

مؤثر لأن الأخذ بالشفعة لدفع الضرر فإن الضرر مدفوع لقوله A : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وذلك يتحقق بالمجاورة يعني الضرر البادي إلى سوء المجاورة على الدوام من حيث إبعاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار ومنع ضوء النهار والشافعي يقول : المراد بالجار الشريك فقد يطلق اسم الجار على الشريك قال الأعشى :

أيا جاري بين فإنك طالق .

كذاك أمور الناس عاد وطارقه .

والمراد زوجته وهي شريكته في الفراش ولكننا نقول في هذا ترك الحقيقة إلى المجاز من غير دليل ثم الزوجة تسمى جارة لأنها مجاورة في الفراش تتصرف عنه لأنها تشاركه وفي الحديث ما يدل على بطلان هذا التأويل وأن سعدا B عرض بيته له على جار له وروى الحديث فذلك دليل على أن جميع البيت كان له وإنه فهم من الحديث الجار دون الشريك حين استعمل الحديث فيه وعن الحسن في الشفعة للبيت قال : وصيه بمنزلة أبيه إن شاء أخذ والغائب على شفعته وفيه دليل أن الشفعة تثبت للصغير وأن وليه يقوم مقامه في الأخذ له لأنه أخذ بطريق التجارة وفيه دفع الضرر عن اليتامي وتوفير المنفعة عليهم ولهذا المقصود أقام الشع وليه مقامه وفيه دليل أن الشفعة تثبت للغائب لأن السبب المثبت لحقه قائم مع غيبته ولا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه فإذا حضر وعلم به كان على شفعته لأن الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحاً أو دالة وترك الطلب عند الجهل به والغيبة

لا يتحقق هذا المعنى لأن عدم تمكنه عن الطلب وعن أبي سعيد الخدري أن النبي A قال :

الخلط أحق من الشفيع أحق من غيره والخلط هو الشريك في نفس المبيع والشفيع هو الشريك في حقوق المبيع كالشرب والطريق وقيل على عكس ذلك فقد روى بعض الرواية أن الشريك أحق من الخلط والخلط أحق من الشفيع فالشريك يكون في نفس المبيع والخلط يكون في حقوق المبيع سمي خليطاً لاختلاط بينهما فيما يتأنى به الانتفاع مع تميز الملك .

والشفيع هو الجار وفيه دليل أن حق الشفعة على مراتب وإن البعض مقدم على البعض بقوة سببه وهذا إنما يأتي على مذهبنا فأما الشافعي فلا يوجب الشفعة إلا للشريك فلا يأتي هذا الترتيب على مذهبه والحديث يدل عليه وعن عبدالملك بن مروان عن عطاء عن جابر B هم عن النبي A أنه قال الجار أحق بصفته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً وهذا من أقوى ما يستدل به فإنه لا شبهة في صحة هذا الحديث لأن عبدالملك بن مروان كان من أهل الحديث وعطاء بن أبي رباح أمان مطلق في الحديث وجابر B من كبار الصحابة رضوان A عليهم فلا طعن في إسناد هذا الحديث ولا وجه بحمل الحديث على الشريك فإنه إذا حمل على الشريك كان هذا لغو وإنما يكون مفيداً إذا كان المراد جاراً هو شريك في الطريق قال : كان شيخنا الإمام يقول : العجب منهم يزعمون أنهم من أصحاب الحديث ثم يتركون العمل بمثل

هذا الحديث مع شهرته فلا يبقى بعد هذا الحديث لهذا اللقب معنى سوى أنهم يتربكون العمل بمثل هذا الحديث فلأجله سموا أصحاب الحديث لا لعلمهم بالحديث وعن الطلب بعد علمه وتمكنه من الطلب دليل الرضا منه بمجاورة الجار الحادث فيلتتحق بالجار القديم باعتبار رضاه وذلك يبطل شفعته ضرورة وعليه دل قول رسول A الشفعة لمن واثبها أي لم يقعد عن طلبها وقال من أحق الشرick قال شريح وعن سقوطها سرعة عن بهذا فكى (العقال كحل الشفعة) : A الخلط والخلط أحق من الجار والجار أحق من غيره وهو الصحيح على التفسير الذي قلنا أن الشرick في نفس المبيع والخلط في حقوق المبيع وعن عمرو بن الشريد عن أبيه لشريد بن سويد ^B هما قال : قال رسول A : (الجار أحق بشفعته) ما كان والشريد هذا من صح رسول A في بعض أسفاره ثم روى عنه أنه قال : أتيت رسول A فاستند من أشعار الجاهلية فكلما أنشدت شيئاً قال A : إيه حتى أنشدت مائة بيت وأهل الحديث يرون حديثه هذا في الشفعة أن النبي A سئل عن أرض بيعت ليس لأحد فيها شركة ولا قسم إلا الجوار فقال A : (الجار أحق بشفعته) .

ما كان فهذا يدل على أن المراد حقيقته لأنه نفي الشركة في السؤال وأثبت الجوار فقال ت : (ما كان على أن المراد حقيقته لأنه نفي الشركة في السؤال وأثبت الجوار فقال A ما كان قوله معنيان أحدهما أن المراد من كان فإن ما تذكر بمعنى من قال A تعالى : { والسماء وما بنها } فهو دليل على أن الشفعة للذكر والأنتى والحر والمملوك والصغير والكبير والمسلم والذمي والثاني أن المراد بقوله ما كان أي ما كان أي يحتمل القسمة أو لا يحتمل القسمة فيكون دليلاً لنا على الشافعي حيث يقول لا تثبت الشفعة إلا فيمل يحتمل القسمة وبظاهره ويستدل من أوجب الشفعة في بعض المنقولات كالسفن ونحوها وهو قول أصحاب الطواهر ولكن ما روينا من قوله A الشفعة فيكل ربع أو عقار تبين أن المراد بقوله ما كان العقار دون المنقول وعن شريح أنه قضى للنصراني بالشفعة وكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ^Bه فأجازها وبهذا نأخذ دون ما رواه بعد هذا عن شريح أنه قال : لا شفعة ليهودي ولا لنصراني ولا لمجوسى ويقوله الثاني كان يأخذ ابن أبي ليلى فيقول الأخذ بالشفعة رفق شرعي فلا يتثبت لمن هو منكر لهذه الشريعة ولكننا نأخذ بما قضى به شريح فقد تأيد ذلك بإمساء عمر ^Bه ثم أهل اذلذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات والأخذ بالشفعة من المعاملات وهو مشروع لدفع الضرر والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين وعن الحسن ^Bه قال : قضى رسول A بالشفعة والجوار وفي بعض الروايات بالجوار وهو دليل لنا على استحقاق الشفعة بسبب الجوار فأما معنى اللفظ الآخر أن الجار كان منازعاً قضى رسول A له بالجوار وبالشفعة فهو دليل على أن الجوار يستحق به الشفعة حتى سمع رسول A فيه الخصومة فقضى به وبالشفعة وعن الحسن قال : إذا اقتسم القوم الأرضين ورفعوا سرباً بينهم فهم شفاء وبه

نأخذ فنقول الشركة في السرب تستحق به الشفعة لأنها شركة في حقوق المبيع فيثبت باعتباره حق الشفعة كالشركة في نفس المبيع لأن الحاجة إلى دفع الضرر البادئ لسوء المجاورة يتحقق في الموضعين جميعاً وعن شرح قال : الشفعة بالأبواب فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفعة ولسنا نأخذ بهذا وإنما الشفعة عندنا للجار الملائق .

فأما الجار المحاذي فلا شفعة له بالمجاورة سواء كان أقرب باباً أو أبعد وإنما يعتبر قرب الباب في التقديم في الشفعة على ما روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارين فإلى أيهما أبر قال : إلى أقربهما . منك باباً وهذا لأن إطلاعه وإطلاع أولاده على ما يدخل منزله من النعمة أكثر فهو بالهدية أحق وهذا تأويل ما رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الهدايا ابدؤوا بجارنا اليهودي فاما في الشفعة فالمعتبر هو القرب واتصال أحد الملكين بالآخر وذل في الجار الملائق دون الجار المحاذي فإن بين الملكين طريقاً نافذاً وذكر عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قال : لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم وهذا قول أهل المدينة وليس يأخذ به أهل الكوفة إلا أنه قد رجع إليه ابن أبي ليلٍ فإنه كان في الابتداء يقضي بالشفعة للجار حتى كتب إليه أبو العباس المهدى يأمره بأن لا يقضى بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم فأخذ بذلك لأنه كان عاملًا له ونحن أخذنا يقول عمر بن الخطاب : فقد أثبتت الشفعة للجارين قال لبني عذر : أنت شفاعونا في أموال اليهود في حديث طويل وأخذنا بالآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متى صح عنه كان حجة على كان صاحب رضوان رضي الله عنه عليهم (والحاصل) أن الشفعة عندنا على مراتب يقدم الشريك فيها في نفس المبيع ثم الشريك في حقوق المبيع بعده ثم الجار الملائق بعدهما وعن ابن أبي ليلٍ والشافعى لا تجب الشفعة إلا للشريك في نفس المبيع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعة الحدود وصرف الطريق فلا شفعة وحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الشفعة فيما لم يقسم) وإدخال الألف واللام في الكلام للمعهود فإن لم يكن فللجنس وليس هنا معهود ينصرف إليه فكان للجنس فيقتضي أن جنس الشفعة فيما لم يقسم وفي رواية إنما الشفعة فيما لم يقسم وإنما التقرير المذكور ونفيه عما عداه قال الله تعالى : { إنما الله الواحد } .

فهو تنسيص على نفي الشفعة بعد القسمة والمعنى فيه أنخ هذا تملك المال بغير رضا المتعلم عليه فيختص به الشريك دون الجار كالتملك بالاستيلاء وملك أحد الجارين متميز عن ملك الآخر فلا يستحق أحدهما ملك الآخر بالشفعة كالجار المقابل وهذا لأن حق الأخذ بالشفعة لدفع الضرر مؤنة القسمة لأنه لو لم يأهذ طالبه المشتري بالقسمة فيلحقه بسببه مؤنة القسمة فالشرع مكتن من الأخذ بالشفعة ليدفع به ضرر مؤنة القسمة فيما لا طريق له لدفع ذلك إلا بأن يخرج عن ملكه بالأخذ بالاستيفاء والملك فيه وهذا لا يوجد في حق الجار ولهذا لا يوجد الشفعة فيما لا يتحمل القسمة لأنه لا يدفع بالأخذ مؤنة القسمة عن نفسه ولهذا لا يوجد الشفعة

في المنقولات أيضا لأنه متمكن من دفع مؤنة القسمة هناك ببيع نصيبه والبيع والشراء في المنقول معتاد في كل وقت فأما العقار فيتخد لاستيفاء الملك فيه وليبقى ميراثا بالعاقبة فهو يحتاج إلى الأخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة المقاومة عن نفسه وحاجتنا في ذلك ما روينا من الإخبار ولا يعارضها ما رروا فيها بيان أن للشريك شفعة ونحن نقول به وتحصيم الشيء بالذكر عندنا لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه ثم المراد بالشفعة بسبب الشركة فيما لم يقسم والمراد بيان أن مع الشريك الذي لم يقاسم لا مزاحمة لأحد في الشفعة الشفعة بل هو مقدم وبه نقول واللطف المذكور في حديث أبي هريرة ص فإذا وقعت الحدود وصرف الطريق دليلنا أنه علق نفق الشفعة بالأمررين جميعا فذلك دليل على أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطريق بأن كان الطريق واحدا أن تجب الشفعة وعندكم لا تجب ثم معنى هذا اللطف فلا شفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق وكان الموضوع موضع إشكال لأن في القسمة معنى المبادلة فربما يشكل أنه هلك يستحق بها الشفعة فبين رسول ص أنه لا يستحق الشفعة بالقسمة والمعنى فيه أن متصل بالملك اتصال تأثير وقرار فيثبت له حق الأخذ بالشفعة كالشريك وتحقيق هذا الكلام أن استحقاق الشفعة بالمجاورة دون الشركة فإن الشركة تتحقق في المنقولات ثم لا تجب الشفعة إلا في العقار فلا بد من معنى يظهر به الفرق بينهما وليس ذلك إلا أن الشركة في العقار تقضي إلى المجاورة لأنهما إذا اقتسما كانا جارين والشركة في المنقولات لا تفضي إلى المجاورة يستحق الشفعة فتحقيقه المجاورة أولى وهذا لأن المقصود دفع ضرر المتأذى بسوء المجاورة على الدوام ولهذا لا يثبت لجار السكني كالمستأجر أو المستعير لأن جواره ليس بمستدام .

ولهذا لا يثبت في المنقول وضرر والتآذى بسوء المجاورة على الدوام باتصال أحد الملاكين بالآخر على وجه لا يتأتى الفصل فيه والناس يتفاوتون في المجاورة حتى يرغب في مجاورة بعض الناس لحسن خلقه وعن جواره البعض لسوء خلقه فلمكان أنه يتآذى بالجار الحادث يثبت له حق الأخذ بالشفعة لا لدفع ضرر مؤنة المقاومة فإن ذلك لا يحتاج إليه في المنقولات ولا شفعة فيما إذا باع أحد الشركاء نصيبه وهنا بالأخذ تزداد مؤنة المقاومة على الباقي وإنما يندفع عنهم سوء مجاورة المشتري ولهذا لا تثبت للجار المقابل لأن سوء المجاورة لا يتحقق إذا لم يكن ملك أحدهما متصلة بملك الآخر ولا شركة بينهما في حقوق الملك على أنها نقول حق الأخذ بالشفعة له ليترافق به من حيث توسيع الملك والمرافق وهذا في الجار الملائق يتحقق لا مكان جعل إحدى الدارين من مراقب الدار الأخرى أولا يتحقق ذلك في الجار المقابل لعدم إمكان جعل إحدى الدارين من مراقب الدار الأخرى بطريق نافذ بينهما حتى إذا كانت في سكة غير نافذة تثبت الشفعة للكل لا مكان جعل بعضها من مراقب البعض بأن يجعل الدور كلها دارا واحدة ولكن مع هذا الشريك مقدم عندنا لأن سبب الاستحقاق القرب والاتصال وذلك في حقه أقوى لوجود

الاتصال بكل جزء من المبيع بجزء من ملکه ثم بعده للشريك في الطريق لزيادة الاتصال في حقه على الجار وقوة السبب توجب الترجيح وأن الشريك يدفع بالأخذ ضرر سوء المعاورة ومؤنة المقاومة عن نفسه وقد بيننا أن الحاجة إلى دفع ضرر مؤنة المقاومة لا يصلح علة للاستحقاق فتكون علة للترجح لأن الترجح أبداً بما لا يكون علة للاستحقاق ألا ترى أن الأخ لأب وأم مع الأخ لأب إذا اجتمعا يتراجح الأخ لأب وأم في العصوبة بسبب قرابة الأمة والعصوبة لا تستحق بقرابة الأم ثم الترجح يقع بها فلهذا مثله وتفسيره ما قلنا في منزل مشترك بين اثنين في دار هي في سكة غير نافذة إذا باع أحد الشريكين نصيبيه من المنزل فالشريك في المنزل أحق بالشقة فإذا سلم الشركاء في الدار أحق بالشقة من الشركاء في السكة لأنهم أميز قرباً للشركة بينهم في صحن الدار فإن سلموا فأهل السكة أحق بالشقة في الشركة في الطريق فإن سلموا فالجار الملائق وهذا الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة أخرى وقد روى عن أبي يوسف أن مع وجود الشريك لا شقة لأحد سواء سلم أو استوفى لأنهم محجوبون لحق الشريك وقد ثبت حقه سواء استوفى أو سلم .

ولكن في ظاهر الرواية الشريك مقدم وقد ثبت حق الجار مع الشريك لتقرر السبب في حقه إلا أن حق الشريك كان مقدماً فإذا سلم كان للجار أن يستوفي حق غرماء الصحة مع غرماء المرض في التركة فإنه إذا استحق أسقط حقهم بالإبراء كانت التركة لغرماء المرض بديونهم لأن سبب استحقاقهم ثابت ولهذا قلنا : ينبغي للجار أن يطلب الشقة إذا علم بالبيع مع الشريك تمكن من أخذها فإن لم يطلب بعد علمه حتى يسلم الشريك فلا حق له بعد ذلك وإن كان فناء منفج من الطريق الأعظم راجعاً عن الطريق أو زقاق أو درب غير نافذ فيه دور دار منها أصحاب الدور شفاء جميعاً لأنهم شركاء في الفناء والطريق فإنه سلم هؤلاء الشقة فالجار الملائق أحق منه بالشقة وقد قال بعض أصحابنا فناء الدار مملوك لصاحب الدار والأصح أنه حقه وليس بمملوك له لأن ملکه في الدار والدار ما أدير عليه الحائط والفناء اسم لصحن وراء ذلك يكون معد الإيقاف الدواب وكسر الحطب وغير ذلك فإن ان ذلك في سكة غير نافذ فهو حق أصحاب السكة بمنزلة الطريق الخاصة لهم أو ملك مشترك بينهم وفي هذه الشركة الجار الملائق والمقابل سواء ولهذا كانت الشقة عندنا على عدد رؤوس دون مقادير الأنصباء والدور . وقال الشافعي على مقدار النسب وبيانه في دار بين ثلاثة نفر لأحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها باع صاحب النصف نصيبيه وطلب الآخر أن الشقة قضى بالشقة في المبيع بينهما نصفين عندنا وعند الشافعي ٢ أثلاثا بقدر ملكيهما وإن باع صاحب السادس ملکه وطلب الآخرين أرباعاً للشقة قضى بينهما أحمساً عنده وإن باع صاحب الثالث نصيبيه قضى به بين الآخرين أرباعاً عنده بقدر ملكيهما وعندنا يقضى به نصفين فكذلك على أصلنا إذا بيعت دار ولها جاران أحدهما جار من ثلاث جوانب والآخر من جانب آخر واحداً وطلبا الشقة فهي بينهما نصفين

فالشافعى ٣ استدل بحديث عمر به لما أجلى يهود من وادى القرى قال لبني عذرة : أنتم شفاؤنا في أموال اليهود الحديث إلى أن جعل الوادى بين بني عذرة وبين الإمارة نصفين فقد اعتبر مقدار النصيب ولم يقسم بين المسلمين بالملك فيكون على قدر الملك للأولاد والألبان والأثمار في الأشجار المشتركة بوضوح المنفعة أن التي تستحق بسبب الملك يعتبر بالغرم الذي يلحق المالك بسبب الملك وذلك بقدر الملك .

إذا كان الحائط مشتركا بين اثنين أو ثلاثة وأشهد عليهما فيه فسقط وأصاب ما لا أو نفسها كان الضمان عليهم أثلاثا بقدر الملك فهذا مثله وهذا على أصله مستقيم فإن حق الشفعة عنده لدفعضرر مؤنة المقاومة وخاصة صاحب الكثير إلى ذلك أكثر من حاجة صاحب القليل لأن مؤنة القسمة عنده على الشركاء بقدر الملك فكذلك ما شرع لدفع هذه المؤنة وجه قولنا أنهم استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق وبيان ذلك أن سبب استحقاق الشفعة إما الجوار أو الشركة وقد استويا في أصل ذلك فإن صاحب القليل شريك كصاحب الكثير وجار الاتصال ملكه بالمبيع كصاحب الكثير (ثم تحقيق هذا الكلام) أن علة الاستحقاق أصل الملك لا قدر الملك . ألا ترى أن صاحب الكثير لو باع نصيبيه كان لصاحب القليل أن يأخذ الكل بالشفعة كم لو باع صاحب القليل نصيبيه كان لصاحب الكثير أن يأخذ جميع المبيع فملك كل جزء علة تامة لاستحقاق المبيع بالشفعة فإذا اجتمع في صاحب الكثير علل وفي حق صاحب القليل علة واحدة والمساواة لا تتحقق بين العلة الواحدة والعلل ألا ترى أن أحد المدعى لو أقام شاهدين وأقام الآخر عشرة من الشهادة تثبت المعارضة والمشاركة بينهما . وكذلك لو أن رجلا جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات فمات من ذلك استويا في حكم ذلك القتل وهذا لأن الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة وعند ظهور العلة الترجيح المرجو مدفوع بالراجح وهنا لا يبطل حق صاحب القليل أصلا فعرفنا أنه لا ترجح في جانبه من حيث قوة العلة وكثرة العلة لا توجب الترجيح لأن ما يصلح بانفراده علة لا يصلح مرجحا وملك كل جزء بما انفراده علة فمن هذا الطريق تتحقق المساواة بينهما بخلاف الغرماء في التركية فإن حق كل واحد منهم في دينه في ذمة المديون ألا ترى أن عند الانفراد لا يستحق من التركية إلا قدر دينه فإذا ظهر التفاوت بينهما في مقدار الدين وعليه يتربت استحقاق التركية قلنا : كل واحد منهم يستحق بقدر دينه وكذلك الربح فإنه إنما يحصل بقدر المال ألا ترى أن عند الانفراد يحصل الربح لكل واحد منها بقدر ماله وكذلك الولد واللبن والثمار فإنها متولدة من العين فإنما تتولد بقدر الملك والشافعى ٣ غلط في اعتبار حكم العلة بالمتولد من العلة وقسمة الحكم على أجزاء العلة فأما الحائط المائل إذا مات من وقع عليه الحائط فإن جرحه الحايط فالضمان عليها نصفين لاستواهما في العلة وإن مات بنقل الحائط فالضمان عليهم أثلاثا لأن التساوى بينهما في العلة لم يوجد فإن نصيل صاحب القليل لا يكون كنصيل نصيبي

صاحب الكثير .

ولا يدخل على شيء مما ذكرنا الفارس مع الرجال في الغنيمة لأن تفصيل الفارس بفرسه حكم عرف شرعا بخلاف القياس مع أن الفرئ بانفراده لا يكون علة للاستحقاق فيصلح مرجحا بعض الغنيمة وهنا ملك كل جزء علة كاملة لاستحقاق الجميع فلا تصل مرحة ولا شفعة إلا في الأرضين والدور لأنها عرفت شرعا وقد نص الشع على الشفعة في العقار خاصة لقوله A : الشفعة في كل عقار أو ربع والصغرى كالكبير في استحقاق الشفعة إلا على قول ابن أبي ليلى فإنه كان يقول لا شفعة للصغرى لأن وجوبها لدفع التأدي بسوء المجاورة وذلك من الكبير دون الصغرى ولأن الصغرى في الجوار تبع فهو في معنى المعيير والمستأجر ولكننا نقول سبب الاستحقاق متتحقق في حق الصغرى وهو الشركة أو الجوار من حيث اتصال حق ملكه بالمبوع على وجه التأييد فيكون متساوية للكبير في الاستحقاق به أيضا ثم هو محتاج إلى الأخذ لدفع الضرر في الآتي عن نفسه وإن لم يكن محتاجا إلى ذلك في الحال ويمثل هذه الحاجة جاز للمولى تزويج الصغرى والصغرى فكذلك يثبت له حق الشفعة ثم يقوم بالطلب من يقوم مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم وصى الجد ثم وصى نصبه القاضي فإن لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته إذا أدرك لأن الحق قد ثبت له ولا يتمكن من استيفائه قبل الإدراك لأن الاستيفاء يبنى على طلب ملزم ولا يكون طلبه ملزما قبل الإدراك فتركه الطلب قبل الإدراك لعدم تمكنه من ذلك لا يكون مسقطا حقه كالبائع إذا ترك الطلب لأنه لم يعلم به والغالب على شفعته إذا علم لهذا المعنى فإنه لا يتمكن من الطلب ما لم يعلم به وترك الطلب إنما يكون دليلا على الرضا أو التسليم بعد التمكן منه لا قبله والذكر والأثر والحر والمملوك والمسلم والكافر في حق الشفعة سواء لأنه من المعاملات وإنما يبني الاستحقاق على سبب متصور في حق هؤلاء وثبت الحكم بثبوت سببه وإذا اشتري الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن واختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لأن الشفيع يتملك الدار على المشتري كما أن المشتري يتملكها على البائع .

ولو كان الاختلاف بين البائع والمشتري في الثمن كان القول قول البائع كما قال A : (إذا اختلف المتباعان فالقول ما ي قوله البائع فكذلك المشتري مع الشفيع لأن الشفيع يدعى على المشتري وجوب تسليم الدار إليه عند إحضار الألف والمشتري منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه أيهما أقام البينة قبلت بيته لأنه يؤيد دعواه بالحججة وليس في معارضته حجته سوى مجرد الدعوى من الآخر والدعوى لا تعارض الحجة ثم الشفيع إن أقام البينة فقد أثبت ما ادعى من وجوب تسليم الدار إليه عند أداء الألف والمشتري إن أقام البينة فقد أثبت زيادة في الثمن بيته وإن أقاما جميعا فالبينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف : البينة بينة المشتري لأنه يثبت زيادة الثمن بيته والشفيع ينفي تلك

الزيادة والمثبت للزيادة من البينتين أولى بالعمل بها كما لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن وأقاما البينة كانت بينة البائع أولى بالقبول لما فيها من إثبات الزيادة وكذلك لو اختلف البائع والمشتري والشفيع فقال البائع : ثلاثة آلاف وقال المشتري : ألفان وقال الشفيع : ألف وأقاموا البينة كانت بينة البائع أولى بالقبول وكذلك الوكيل بالشراء مع الموكيل إذا اختلفا في مقدار اليمن وأقاما البينة كانت البينة بينة الوكيل لأنها تثبت الزيادة وأظهره من هذا كله المشتري من العدو مع المولى القديم إذا اختلفا في ثمن العبد المأسور وأقاما البينة كانت البينة بينة المشتري من العدو لما فيها من إثبات الزيادة ولأبي حنيفة طريقتان إحداهما : حكاها محمد عنه والأخرى حكاها أبو يوسف فالتي حكاها محمد أن المشتري صدر منه إقرار أن إحداهما له الآخر عليه فكان للشفيع أن يأخذ بما عليه كما لو أقر عند القاضي بالأمرتين جميعا . وبيان ذلك أن الشفيع أثبت ببينته إقرار المشتري بالشراء بألف وهذا عليه والمشتري أثبت ببينته إقراره بالشراء بالغين وهذا له وبه فارق البائع مع المشتري لأن هناك كل واحد منها صدر منه إقرار أن أحدهما ما أثبتته ببينة وهو له الآخر ما أثبتته صاحبه وهو عليه فاستويا من هذا الوجه فلهذا صرنا إلى الترجح بالزيادة والأولى أن نقرر هذا الكلام من وجه آخر فنقول لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع ألا ترى أنه لو اشتري مرتين مرة بألف ومرة بآلفين كان للشفيع أن يأخذ بأيهما شاء فعرفتا أنه لا ينافي بينهما في حقه والاشغال بالترجح عند تعذر العمل بهما أولى .

فأما مع إمكان العمل بالبينتين فلا معنى للمimir إلى الترجح فيجعل في حق الشفيع كان الشراءين جميعا ثابتًا فله أن يأخذ بأيهما شاء وهو نظير المولى مع العبد إذا اختلفا فقال المولى : قلت لك إذا أديت إلى ألفين فأنت حر وقال العبد قلت لي : إذا أديت إلى ألفا فأنت حر وأقاما البينة فإن البينة بينة العبد بهذا الطريق وهو أنه لا منافاة بينهما في حقه فيجعل كان الكلمين صدرا من المولى ويعتق العبد بأداء أي الماليين شاء بخلاف البائع مع المشتري إذا اختلفا لأن هناك العمل بالبينتين غير ممكن فالعقد الثاني في حقهما ناسخ للأول فلهذا صرنا إلى الترجح بالزيادة إن اختلفوا جميعا لأنه ما دام الاختلاف قائما بين البائع والمشتري فلا معتبر باختلاف الشفيع وأما الوكيل مع الموكلي إذا اختلفا فقد روى ابن سماعة عن محمد أن البينة بينة الموكيل لأن الوكيل صدر منه إقرار إن كما بینا في ظاهر الرواية فالوكيل مع الموكيل كالبائع مع المشتري ولهذا يجري التحالف بينهما عند الاختلاف في الثمن وقد بینا العذر فيما إذا كان الاختلاف بين البائع والمشتري فأما المولى القديم مع المشتري من العدو إذا اختلفا فقد نص في السير الكبير على أن البينة بينة المولى القديم ولم يذكر فيه قول أبي يوسف لما بينهما من الوحشة حين نص السير ولئن

سلمنا فهناك العمل بالبينتين غير ممکن في حق المولى القديم لأن الشراء الثاني ناسخ للأول فصرنا إلى الترجح لهذا والطريقة التي حكاها أبو يوسف إن بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة والبينتان للإلزام فالملزم من البينتين يترجح كما في بينة العبد مع بينة المولى في مسألة التعليق .

وبيان هذا أنه إذا قبلت بينة الشفيع وجب على المشتري تسلیم الدار إليه بألف شاء أو أبي وإذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء ولكن يتخير بين أن يأخذ أو يترك وبه فارق بينة البائع والمشتري لأن كل واحدة من البينتين هناك ملزمة وكذلك بينة الوكيل مع الموكيل كل واحدة منهما ملزمة فلهذا صرنا إلى الترجح بالزيادة وفي مسألة المشتري مع العبد من العدو ويقول على هذه الطريقة البينة بينة المولى القديم لأنها ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة وإذا أخذ الشفيع الدار من المشتري فعهده وضمان ماله على المشتري لأنه يتملك الدار عليه ويدفع الثمن إليه فهو في حقه بمنزلة البائع مع المشتري فإن قيل حق الشفيع مقدم على حق المشتري شرعاً فينبغي أن يجعل أخذ الشفيع من يده بمنزلة الاستحقاق عليه لأنه يأخذ بحق مقدم على حقه قلنا : نعم حقه مقدم ولكن ثبوت حقه بالسبب الذي يثبت به حق المشتري وهو الشراء إذ بأذهه لا يبطل ذلك السبب بخلاف الاستحقاق بدعوى الملك فإذا بقي السبب وتأكد بقبض المشتري لم يكن أن يجعل الشفيع متملكاً على البائع لأنه لا ملك له ولا يد حتى قضي له بالشفعه فلا بد أن يجعل متملكاً على المشتري مستحقاً عليه يده فلهذا كانت عهده على المشتري كما لو اشتراها ابتداء منه وإن أخذها من البائع ودفع الثمن إليه فعهده وضمان ماله على البائع عندنا . وقال ابن أبي ليلٍ : عهده على البائع في الوجهين جميعاً لأن الشفيع لما تقدم على المشتري قام مقامه ثم عهدة المشتري على البائع فكذلك عهده الشفيع وللشا فعي قوله في أحد القولين ليس للشفيع أن يأخذ من البائع ولكن البائع يسلمه إلى المشتري وعهده عليه لأنه يتملك على المشتري بعوض والمبيع قبل القبض عنده لا يتحمل التملك على المشتري بعضاً عقاراً كان أو منقولاً وعلى القول الآخر يأخذ من يده البائع وعهده على المشتري وإليه يدفع الثمن وهو رواية عن أبي يوسف لأن حق الشفعه يثبت بالشراء فكان من حقوق الشراء وما يكون من حقوق الشيء لا يكون ناسحاً له وكيف يكون أخذ الشفيع ناسحاً للبيع وهو مبطل حقه كما لو ظهر بطلان البيع من الأصل وإذا نفى الشراء كان الشفيع متملكاً على المشتري فعهده عليه كما لو أخذ من يده وعن أبي يوسف قال : إن كان المشتري نقد البائع الثمن فالشفيع يدفع الثمن إلى المشتري وعهده عليه لأن البائع لا يمكن من استيفاء الثمن مرتين وإن لم يكن المشتري نقد البائع الثمن فالشفيع يدفع الثمن إلى البائع ويسقط حق البائع من الثمن قبل المشتري وعهدة الشفيع على البائع فأما وجه ظاهر الرواية فهو أن حق الشفيع ثبت بالبيع قبل ملك المشتري ويده ألا ترى أنه لو قال :

كنت بعث هذه الدار من فلان وقال فلان : ما اشتريت كان للشفعي أن يأخذ بالشفعه لثبوته البيع بإقرار البائع وإن لم يثبت ملك المشتري لإنكاره فإذا ثبت تمكنه من الأخذ قبل ملك المشتري قبضه أول وإذا أخذ بالشفعه فات بأحده الشفعه القبض المستحق بالعقد في حق المشتري ؟ ؟ .

وذلك يوجب انفساخ البيع كما لو هلك المبیع قبل القبض المستحق بالعقد في حق المشتري ؟ .

وذلك يوجب انفساخ البيع كما لو هلك المبیع قبل القبض ؟ ؟ .

وهذا لأن يد الشفيع لا يمكن جعلها نائية عن يد المشتري لتقديم حقه على حق المشتري بخلاف ما إذا باعها المشتري من غيره لأن يد الثاني هناك يمكن جعلها نائية عن يد الأول فلا يفوت قبض المشتري الأول معنى ثم أن حضر الشفيع والدار في يد المشتري فهو الخصم للشفعي يأخذه من يده ولا يشترط حضرة البائع لأن حكم العقد في حق البائع قد انتهى بالتسليم إلى المشتري وصار هو كأجنبي آخر فالشفيع بعد ذلك يستحق على المشتري ملكه ويده وكان هو الخصم وإن كانت الدار في يد البائع فلا بد من حضرة البائع والمشتري جميعاً لخصوصة الشفيع في الأخذ لأن الملك للمشتري واليد للبائع والشفيع يريد استحقاقها جميعاً فيشترط حضورهما لذلك ولأنه لا بد من حضور البائع لأن الدار في يده والشفيع لا يأخذ بالشفعه من غير من في يده واحدة من يد البائع موجب انفساخ العقد بين البائع والمشتري وذلك لا يتم إلا بمحضر من المشتري فيشترط حضورهما لذلك وإذا أخذ الشفيع من المشتري الدار بالشفعه وأراد أن يكتب عليه كتب عليه نحو ما ذكره في الكتاب والمقصود من الكتاب التوثق والاحتياط فالسبيل أن يكتب على أحوط الوجوه ولهذا قال : يكتب على إقراره كتاباً أنه كان اشتراها وإن هذا كان شفيعها فطلب أخذها بالشفعه فسلمها إليه لشفعيته فيها وقبض منه الثمن ودفع إليه الدار وضمن له الدرك وأشهد عليه الشهود ويأخذ أيضاً من المشتري كتاب الشراء الذي عنده كذلك أحوط له فإن أبي أن يعطيه فله ذلك لأن القبض ملكه ثم الاحتياط للشفيع أن يشهد على شهادة الشهود فيه حتى إذا جد البائع البيع يتمكن هو من إثبات حقه بالحجة وإن أخذ الدار من البائع كتب أيضاً عليه نحو ذلك وزاد فيه وقد سلم فلان بن المشتري جميع ما في هذا الكتاب وأجازه وأقر أنه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنها وإن شاء كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعه إليه وقبض البائع الثمن برضاهما وضمان البائع الدرك لأنه في الأخذ من يد البائع يحتاج إلى حضرتهم وكل واحد منهم يصير مقتضاً عليه من وجه فأما أن يكتب الكتاب عليهما أو على البائع ويدرك فيه تسليم المشتري أيضاً ليكون ذلك أحوط للشفيع وإذا اشتري داراً بآلف درهم إلى سنة وطلبتها الشفيع إلى ذلك الأجل لم يكن له ذلك عندنا .

وقال زفر والشافعي له ذلك لأن الأجل صفة الدين يقال دين مؤجل ودين حال وللشفيع حق الأخذ

بالثمن الذي يملك به المشتري بصفته كما لو اشتراه بألف زيفول ولكننا نقول : الأجل مدة يلتحقه بالشرط بالعقد شرطا فلا يثبت في حق الشفيع كالخيار وهذا لأن تأثير الأجل في تأخير المطالبة وبه تبين أنه ليس بصفة للمال لأن الثمن للبائع والأجل حق للمشتري على البائع فكيف يكون صفة للثمن ثم الناس يتفاوتون في ملة الذمة فبرضا البائع يكون ماله في ذمة المشتري لا يكون رضا منه بكونه في ذمة الشفيع ولأن الشفيع يتملك بمثيل ما يتملك به المشتري من المال فلا يثبت الأجل في حقه من غير ذكر كالمولى فإن اشترى شيئاً بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الأجل في حق المولى بدون الذكر إذا ثبت هذا فنقول : الشفيع بال الخيار إن شاء أخذها بالثمن حالاً وإن شاء انتظر حلول الأجل فإذا حل أخذها بالثمن حالاً وإذا اختار الانتظار فعليه أن يطلب الشفعة في الحال حتى إذا لم يطلب لم يكن له أن يأخذها بعد حلول الأجل في قول أبي حنيفة ومحمد وذكر ابن أبي مالك أن أباً يوسف كان يقول هكذا أولاً ثم رجع فقال له : أن يأخذها .

وجه ظاهر الرواية أن حقه في الشفعة قد ثبت بدليل أنه لو أخذه بثمن حال كان له ذلك والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل شفعته ووجه قول أبي يوسف الآخر أن الطلب غير مقصود لعينه بل للأخذ وهو في الحال لا يتمكن من الأخذ على الوجه الذي يطلبه لأنه إنما يريد الأخذ بعد حلول الأجل أو بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال وسكته لأنه لم ير فيه فائدة لا لإعراضه عن الأخذ وإن اختيار أخذها من يد المشتري ودفع إليه الثمن في الحال كان الثمن للبائع على المشتري إلى أجله لتقرر العقد بينهما وإذا كان للدار شفيعان فسلم أحدهما لم يكن للآخر إلا أن يأخذها كلها أو يدعها لأن مزاحمة المسلم قد زالت فكان أنه لم يكن الشفيع في حقه إلا واحداً وليس للشفيع أن يأخذ البعض دون البعض لما في الأخذ من تفريق الصفقة والإضرار بالمشتري في تبعيصة الملك عليه والشفيع بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه فلا يتمكن من الأخذ على وجه يكون فيه إلحاق الضرر بغيره ثم حق كل واحد من الشفيعين ثابت في جميع المبيع لتكامل العلة في حق كل واحد منها إلا أنها إذا طلباً قضى القاضي لكل واحد منها النصف للمزاحمة ونفي الضيق في المحل فإذا سلم أحدهما قبل القضاء بقي حق الآخر في الكل كما لو قتل رجلين عمداً فعفا عنه ولـ أحدهما كان للآخر أن يقتضي منه لهذا المعنى . وإذا كان البائع اثنين في صفقة واحدة والمشتري واحداً لم يكن للشفيع أن يأخذ بعضها دون بعض وإن كان البائع واحداً والمشتري اثنين فله أن يأخذ حصة أحدهما دون الآخر لأنه يأخذ ملك المشتري بالشفعة فإن كان المشتري واحداً لو تمكـن من أخذ البعض تضرـرـ به المشتري من حيث أنه يتبعـصـ عليهـ الملكـ وإذا كانـ المشـتـريـ اـثـنـيـنـ فإـنـماـ مـلـكـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ النـصـفـ وـلـيـسـ فـيـ أـخـذـ الشـفـيعـ نـصـيـبـ أحـدـهـماـ إـضـرـارـاـ بـالـآـخـرـ يـوـضـحـهـ إـنـ أـخـذـهـ لـدـفـعـ ضـرـرـ الجـارـ الحـادـثـ وـبـأـخـذـ الـبعـضـ عـنـدـ اـتـحـادـ المشـتـريـ لـاـ يـنـدـفـعـ ضـرـرـ مـجاـورـتـهـ فـعـرـفـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ

إلا الإضرار به . وإن كان المشتري اثنين فقد يكون أحدهما ممن ينتف بجواره والآخر ممن يتضرر بجواره فهو يقصد دفع ضرر جار السوء بأخذ نصيب أحدهما وروى الحسن عن أبي حنيفة قال : إذا كان البائع اثنين فأراد الشفيع الأخذ قبل قبض المشتري فله أن يأخذ نصيب أحد البائعين لأنه بالأخذ يتملك على البائع ولهذا كانت عهده على البائع والملك في حق البائعين متفرق وبعد القبض إنما يتملك على المشتري والملك في حقه مجتمع وإن كان البائع واحداً والمشتري اثنين فقبل القبض ليس له أن يأخذ نصيب أحد المشتريين لاجتماع الملك في حق البائع وبعد القبض له ذلك ولكن هذا قوله الأول فأما قوله الآخر كما ذكر في الكتاب فإن المعتبر جانب المشتري قبل القبض وبعد القبض ويستوى إن كان اشتراه لنفسه أو لغيره فسره هشام عن محمد إن الواحد إذا اشتري دار الرجلين فليس للشفيع أن يأخذ نصيب أحد الأمرين ولو اشتري رجلان لواحد كان للشفيع أن يأخذ بالشفعه النصف لأن المشتري اثنان والعائد لغيره في باب الشراء بمنزلة العاقد لنفسه في أحكام العقد وإن كان البائع اثنين والمشتري واحداً فطلب نصيب أحد البائعين لم تبطل بذلك شفعته وله أن يأخذها كله مقسومة كانت أو غير مقسومة لأنه ما أعرض عن الطلب ولكنه أظهر الطلب والرغبة ثم استغل ب التقسيم لم يجعل الشرع له ذلك فيبطل تقسيمه ويبقى حقه في جميع الدار يأخذه إن شاء ولو أخبر الشفيع أن المشتري فلان فقال : قد س